

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال عذره لعدم فواته لعدم تعيين وقته و قضي في النفل وجوبا ب الفطر العمد ولو لسفر طراً عليه الحرام لا بالفطر نسيانا أو إكراها ولا لحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام ولو أفطر لحلف شخص عليه بطلاق بت أو بعثق لتفطرن فلا يجوز فطره وإن فطر لزمه قضاؤه إلا لوجه كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الإمساك بقية اليوم وإن أفطر عمدا حراما فلا يجب الإمساك إذ عليه القضاء ولا حرمة للوقت ابن عرفة الشيخ روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لوجه ونقل ابن الحاجب وجوب كفه لا أعرفه ابن غازي جاءت الرواية عن مطرف في النوادر أنه يحنث الحالف باء عليه مطلقا وبالطلاق والعتق والمشى إلا أن يكون لذلك وجه وأحب طاعة أبويه إن عزم على فطره ولو بغير يمين زاد ابن رشد رقة عليه من إدامة الصوم واختلف في معنى قوله إلا أن يكون لذلك وجه فقال الفقيه راشد الوجه أن يقصد بيمينه الحنائة كأنه رد لما ذكره بعده في الأبوين ومنهم من قال أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فحمل ابن غازي الوجه في المصنف على الأول وجعل الإشارة بواو إلى الثاني واختار الحط أنه أراد بالوجه ما قاله أبو الحسن ونصه لعل الوجه أن تكون الأمة التي حلف بعثقها أو المرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحالف ويخشى أنه لا يتركها إن حنث فالوجه حينئذ الفطر ويكون قوله كوالد تشبيها الحط هذا الذي يظهر من الرواية وسياقها لأنه في الرواية أفرد ذكر الوالدين عن الوجه فجعله مثالا كما اختاره ابن غازي خلاف الرواية وشبهه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال كوالد أب أو أم أمره بفطر النفل